

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠٠٩/٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/٨
بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بالجدول (هـ) المرفق بالقرار رقم ٢٠٠٨/٨ المشار إليه
الجدول الآتي :

الجدول (هـ)
أية رسوم أخرى

رقم التسلسل	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
١	إصدار أية رسالة أو شهادة جديدة للمنتمي أو المستورد	١٠ ر.ع (عشرة ريالات عمانية)
٢	رسم تخزين أجهزة الاتصالات الراديوية	٥ ر.ع (خمسة ريالات عمانية) عن كل جهاز
٣	إصدار تصريح استيراد أجهزة اتصالات راديوية بهدف إعادة تصديرها للخارج	٥ ر.ع (خمسة ريالات عمانية) عن كل جهاز

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١١ يناير ٢٠٠٩ م

محمد بن ناصر الخصيفي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٠)

الصادرة في ٢٠٠٩/٢/١